



**١ - كتاب النبوة  
والوحي**



## أسماء النبي ﷺ

[١] مالك عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: لي خمسة أسماء: أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب<sup>(١)</sup>.

هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلًا، لم يقل عن أبيه وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، ومن تابعه على ذلك القعنبى، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس، وأسنده عن مالك معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن عبد الرحيم، وابن شروس الصنعاني، وعبد الله بن مسلم الدمشقي، وإبراهيم بن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، كل هؤلاء رواه عن مالك مسندا عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إسحاق بن الحسن الطحان بمصر، حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: سمعت رجلا يقول لمالك بن أنس: أحدثك ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي، وأنا الحاشر، وأنا العاقب؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

(١) و(٢) خ (٦/٦٢٨/٣٥٣٢) و(٨/٨٢٦/٤٨٩٦). م (٤/١٨٢٨/٢٣٥٤/١٢٥).



وأخبرنا علي بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا العباس ابن محمد بن العباس البصري، حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت علي ابن نافع، قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إن لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب -والعاقب الذي ليس بعده أحد<sup>(١)</sup>.

هكذا قال في تفسير العاقب في نسق الحديث، وذكره الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن زكرياء، والحسن بن خضر، والحسن بن رشيق، كلهم عن العباس بن محمد عن أحمد بن صالح مثله سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر، قال: حدثنا معن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لي خمسة أسماء: أنا محمد وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن محمد ابن جبير، عن أبيه مسندا، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى

(١) و(٢) تقدم تخريجه تحت حديث الباب.

ابن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب، قالا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: إني أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي أحشر الناس، وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي.

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري لم يقل خمسة أسماء، والأسماء هنا والصفات سواء، فمحمد: مفعول من الحمد، وكذلك أحمد: أفعل من الحمد، قال بعض الشعراء:

وشق له من اسمه ليحمله فذو العرش محمود وهذا محمد

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء المعلاي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، قال: أحسن بيت قيل فيما قالوا: قول عبد المطلب، أو قول أبي طالب - الشك من أبي إسماعيل:

وشق له من اسمه ليحمله فذو العرش محمود وهذا محمد

والقول في الاسم والمسمى ليس هذا موضعه، وقد اختلف في ذلك أهل العلم وسائر فرق الإسلام، وأكثروا من القول في ذلك بما لم أر في ذكره ههنا وجهها، ومعنى قوله: يحشر الناس على قدمي أي قدامي وأمامي، أي أنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله، ويكونون أمامه يوم القيامة، وروى الخليل بن أحمد، حشرتهم السنة: إذا ضمتهم من النواحي، وهذا الحديث أيضا مطابق لكتاب الله في قوله - عز وجل - ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: (٤٠)]. وقال ﷺ: أنا العاقب



الذي ليس بعدي نبي . حدثني خلف بن أحمد قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا يحيى بن عمر ، قال : حدثنا يوسف بن عمر ، قال أخبرنا ابن وهب عن مالك ، قال : ختم الله به الأنبياء ، وختم بمسجده هذه المساجد ، يعني مالك بذلك مساجد الأنبياء .

وقال أبو عبد الله : سألت سفيان -يعني ابن عيينة- عن العاقب ، فقال لي : آخر الأنبياء ، قال أبو عبيد : وكذلك كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب ، وقد عقب يعقب عقباً ، ولهذا قيل لولد الرجل بعده عقبة ، وكذلك آخر كل شيء عقبة .



## ما جاء في صفة النبي ﷺ

[٢] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، ولا بالأدم، ولا بالجعد الققط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ». (١)

أما قوله في هذا الحديث: «ليس بالطويل البائن، فالباين هو البعيد الطول، المشرف، المتفاوت، والبون البين البعد، ومنه قول الشاعر:

وما هاج هذا الشوق إلا حمامة مطوقة قد بان عنها قرينها

أي بعد قرينها عنها.

وقال زهير:

بان الخليط ولم يأووا لمن تركوا

وقال جرير:

بان الخليط ولو طوعت ما بانا

وقال الأخفش: البائن هو الطويل الذي يضطرب من طوله، وهو عيب في الرجال والنساء. يقول: فلم يكن رسول الله ﷺ كذلك.

(١) خ (٦/٧٠٠/٣٥٨٤) و (١٠/٤٣٦/٥٩٠٠). م (٤/١٨٢٤/٢٣٤٧).

ت (٥/٥٥٢/٣٦٢٣) من طريق مالك بهذا الإسناد.

وأما قوله «الأمهق» فإن ابن وهب وغيره قالوا: المهق: البياض الشديد الذي ليس بمشرق ولا يخالطه شيء من الحمرة يخاله الناظر إليه برصا، يقول: فلم يكن كذلك ﷺ وكذلك وصفه علي رضي الله عنه وهو أحسن الناس له صفة فقال: كان أبيض مشربا بحمرة.

وقال بعض الأعراب:

أما تبينت بها مهقة تنبو بقلب الشيق العازم

وأما قوله: «ليس بالآدم» فإنه يقول: ليس بأسمر. والأدمة السمرة.

والقطط هو الشديد الجعودة مثل شعر الحبش. والسبط: المرسل الشعر، الذي ليس في شعره شيء من التكسير، يقول: فهو جعد، رجل، كأنه دهره قد رجل شعره يعني مشط.

وأما قوله «بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين» فمختلف في ذلك على ما نحن ذاكروه إن شاء الله.

وأما قوله بالمدينة عشر سنين فمجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه، وأما قوله: وتوفاه الله على رأس ستين فمختلف فيه، على حسب اختلافهم، في مقامه بمكة، فحديث ربيعة عن أنس على ما ترى أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ستين.

ورواه عن ربيعة، جماعة من الأئمة منهم مالك، وأنس بن عياض، وعمارة بن غزية، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وسعيد بن أبي هلال، وسليمان بن بلال، كلهم عن ربيعة عن أنس بمعنى حديث مالك سواء.

وقد ذكر البخاري حديث ربيعة هذا عن أنس، ثم أتبعه، فقال: حدثني أحمد صاحب لنا، قال: حدثني أبو غسان محمد بن عمرو الرازي زنيج، قال: حدثنا حكام بن سلم، قال: حدثنا عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال: «توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة»<sup>(١)</sup>.

قال البخاري: وهذا عندي أصح من حديث ربيعة.

قال أبو عمر:

إنما قال ذلك البخاري - والله أعلم - لأن عائشة<sup>(٢)</sup>، ومعاوية<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، على اختلاف عنه، كلهم يقول: «إن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين»، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية في ذلك، رواه جرير عن معاوية.

وجاء عن أنس ما ذكر ربيعة عنه، وذلك مخالف لما ذكره هؤلاء كلهم.

وروى الزبير بن عدي وهو ثقة عن أنس ما يوافق ما قالوا، فقطع البخاري بذلك، لأن المنفرد أولى بإضافة الوهم إليه من الجماعة.

وأما من طريق الإسناد فحديث ربيعة أحسن إسنادا في ظاهره، إلا أنه قد بان من باطنه ما يضعفه، وذلك مخالفة أكثر الحفاظ له،

(١) م (٤/١٨٢٥/٢٣٤٨).

(٢) خ (٦/٦٩٤/٢٥٣٦) و(٨/١٩٠/٤٤٦٦). م (٤/١٨٢٥/٢٣٤٩).

ت (٥/٥٦٥/٣٦٥٤).

(٣) م (٤/١٨٢٦/٢٣٥٢).

(٤) خ (٧/٢٨٧/٣٩٠٢-٣٩٠٣). م (٤/١٨٢٦/٢٣٥١). ت (٥/٥٦٥/٣٦٥٢).



فإن لم يكن هذا وجه قول البخاري، وإلا فلا أعلم له وجهها، وقد تابع ربيعة على روايته عن أنس نافع أبو غالب.

وروى عن أنس بن مالك قال: «بعث رسول الله ﷺ وله أربعون سنة»<sup>(١)</sup>.

قال البخاري: وأخبرنا محمد بن عمر القسبي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا نافع أبو غالب، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عشرة بعد أن بعث»<sup>(٢)</sup>.

وذكره ابن أبي خيثمة، قال: حدثنا محمد بن عمر القسبي، قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا نافع أبو غالب قال: قلت لأنس: يا أبا حمزة، كم كان لرسول الله ﷺ يوم قبض؟ قال: ستون سنة.

وقد روى ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب عن أنس قال: «نبيء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة» ومكث بمكة عشرا، وبالمدينة عشرا، وتوفي وهو ابن ستين سنة<sup>(٣)</sup>. وقد روي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: توفي وهو ابن اثنتين وستين سنة، وأشهر<sup>(٤)</sup>.

وذكر إبراهيم بن المنذر عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: نبيء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشرا، وبالمدينة عشرا، وتوفي وهو ابن ستين سنة.

(١) ابن سعد في الطبقات (١/ ١٩٠) بإسناد صحيح.

(٢) خ (٦/ ٧٠٠/ ٣٥٤٨).

(٣) ابن سعد (٢/ ٣٠٨).

(٤) ابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٨/ ٣٦٥٤٦) بإسناد صحيح.

قال أبو عمر:

وممن قال: إن رسول الله ﷺ بعث على رأس أربعين سنة: قبات ابن أشيم، قال: نبيء النبي ﷺ على رأس أربعين من عام الفيل<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

لا خلاف أنه ولد ﷺ بمكة عام الفيل، إذ ساقه الحبشة إلى مكة يغزون البيت.

وروى هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ﷺ، ورواه جماعة عن هشام بن حسان، وهو قول عروة بن الزبير رواه عن عروة هشام بن عروة، وعمرو بن دينار.

وكان عروة يقول: إنه أقام بمكة عشرا، وأنكر قول من قال: أقام بها ثلاث عشرة سنة، وقوله كرواية ربيعة سواء.

وكان الشعبي يقول: بعث رسول الله ﷺ، ونبيء ﷺ لأربعين، ثم وكل به إسرافيل ثلاث سنين، قرن بنبوته، فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل، فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة. هذا كله قول الشعبي.

وكذلك قال محمد بن جبير بن مطعم: إن رسول الله ﷺ نبيء على رأس أربعين، وهو قول عطاء الخراساني.

وممن قال: إنه بعث على رأس ثلاث وأربعين: ابن عباس من رواية هشام الدستوائي، عن عكرمة عنه، خلاف ما رواه هشام بن حسان، وقاله أيضا سعيد بن المسيب.

(١) م (٤/١٨٢٧/١٢٢) ت (٥/٥٦٤/٥) - ٣٦٥٠ - ٣٦٥١.



أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: أخبرنا هشام، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قال: أنزل على النبي ﷺ، وهو ابن ثلاث وأربعين<sup>(١)</sup>.

قال أحمد بن زهير: وأخبرني أبي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، قال أحمد بن زهير: وحدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد جميعاً، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: أنزل على النبي ﷺ الوحي، وهو ابن ثلاث وأربعين سنة.

خالف القواريري عارم في هذا الخبر عن حماد بن زيد، فقال فيه: أنزل عليه، وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة.

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، مثل رواية القواريري، وهو عبيد الله بن عمر، عن حماد بن زيد.

وأخبرنا خلف بن قاسم قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني قرّة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب، وربيعة، عن أنس قال: نبيء النبي ﷺ، وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشراً، وبالمدينة عشراً<sup>(٢)</sup>.

(١) حم (٢٢٨/١). قال في تحفة الأحوذى (٢٩٧/٤): «وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة: أنه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة، والصواب أربعون كما سبق»

(٢) تقدم تخريجه.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا رواه عن ابن شهاب عن أنس غير قرّة، والله أعلم. وأما مكثه بمكة ﷺ، ففي قول أنس من رواية ربيعة، وأبي غالب أنه مكث بمكة عشر سنين، وكذلك روى أبو سلمة عن عائشة وابن عباس، وهو قول عروة بن الزبير، والشعبي، وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه، وابن شهاب، والحسن، وعطاء الخراساني، وكذلك روى هشام الدستوائي عن عكرمة عن ابن عباس.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عباس وعائشة: أن رسول الله ﷺ مكث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشرا<sup>(١)</sup>. وحدثنا خلف، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن شبويه، ومحمد بن أبي عمر، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: قلت لعروة بن الزبير: كم لبث النبي ﷺ بمكة؟ قال: عشرا. قلت: فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة، قال: إنما أخذه من قول الشاعر.

وروى هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه مكث بمكة بعد ما بعث النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة، وكذلك روى أبو حمزة، وعمرو بن دينار، عن ابن عباس، وهو قول أبي جعفر محمد بن علي، وقال أبو قيس صرمة بن أبي أنس الأنصاري في أبيات يفخر بما من الله به عليه من صحبة النبي ﷺ، ونصرته له:

(١) تقدم تخريجه.



ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا

في آيات قد ذكرتها بتمامها في باب صرمة من كتاب الصحابة.

وأما سنه في حين وفاته، ففي حديث ربيعة، وأبي غالب، عن أنس: أنه توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ستين، وهو قول عروة بن الزبير<sup>(١)</sup>.

وروى حميد، عن أنس، قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين. ذكره أحمد بن زهير، عن المثني بن معاذ، عن بشر ابن المفضل، عن حميد.

وروى الحسن بن دغفل النسابة، وهو دغفل بن حنظلة أن النبي ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين، ولم يدرك دغفل النبي ﷺ.

وقال البخاري: ولا نعرف للحسن سماعا من دغفل.

قال البخاري: وروى عمار بن أبي عمار عن ابن عباس، قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة.

قال البخاري: ولا يتابع عليه، إلا شيء رواه العلاء بن صالح، عن المنهال، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «صلى النبي ﷺ بمكة عشر سنين، وخمس سنين وأشهرًا، ولم يوافق عليه العلاء، وهو شيء لا أصل له.

قال: وروى عكرمة، وأبو ظبيان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن،

(١) تقدم تخريجه.

وعمر بن دينار كلهم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قبض وهو ابن ثلاث وستين<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

قد روي عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين،<sup>(٢)</sup> ذكره أحمد بن زهير، عن أحمد بن حنبل، عن هشيم، عن علي بن زيد وإنما ذكرنا هذا، وإن كان الصحيح عندنا غيره، لقول البخاري: إنه لم يتابع عليه عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس.

والذي ذكره البخاري أنهم رووا عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين، فكما ذكر. وقد روى أبو حمزة، ومحمد بن سيرين أيضا عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس، قال: بعث النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين، وقبض وهو ابن خمس وستين سنة<sup>(٣)</sup>، ورواه شعبة عن يونس، عن عمار مولى بني هاشم، قال: سألت ابن عباس: ابن كم توفي رسول الله ﷺ؟ فقال: إن هذا لشديد على مثلك، ألا تعلم مثل هذا في قومك؟ توفي وهو ابن خمس وستين<sup>(٤)</sup>، ورواه حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس مثله.

(١). . (٤) . تقدم تخريجه .



فالاختلاف على ابن عباس في هذا قوي، لأن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، وسعيد بن جبير من رواية العلاء بن صالح، عن المنهال، عن سعيد، ويوسف بن مهران كلهم اتفقوا، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين سنة.

وروى أبو سلمة وعكرمة ومحمد بن سيرين وأبو حمزة وأبو حصين ومقسم وأبو ظبيان وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

وقد روى معاذ بن معاذ، عن بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين، ذكره ابن أبي خيثمة عن المثني بن معاذ، هكذا، وذكره المستملي عن معاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادة، عن أنس مثله: أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين.

والصحيح عندي حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة، قال: توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين<sup>(١)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، وإسحق بن إبراهيم بن حبيب، قال إسحق: أخبرني أبي، وقال إبراهيم بن حمزة: حدثني محمد بن فليح، كلاهما عن موسى بن

(١) رواه ت في الشمائل (مختصر الشمائل للألباني رقم ٣٢١) وقال: الترمذي: ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي ﷺ وكان في زمن النبي ﷺ رجلا. وقال في السنن (٥/٥٦٥): ولا يصح لدغفل سماع من النبي ﷺ ولا رؤية.

عقبة عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة قالت: «توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري، قال: أخبرني عروة عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين<sup>(٢)</sup>، قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك. قال أبو عمر:

هذا أصح شيء جاء في هذا الباب إلا أنني أعجب من رواية هشام ابن عروة، وعمرو بن دينار عن عروة، وقوله بخلاف هذا الحديث على ما قدمنا عنه، وما أدري كيف هذا؟.

وروى شعبة وإسرائيل عن أبي إسحق عن عامر بن سعد عن جرير بن عبد الله أنه سمع معاوية يقول: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين<sup>(٣)</sup>.

قاله أبو إسحق، وعامر بن سعد، وعبد الله بن عتبة، وسعيد ابن المسيب، والشعبي، وعليه أكثر الناس، لأنه يجتمع على هذا القول كل من قال: تنبىء على رأس أربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وكل من قال: بعث على رأس ثلاث وأربعين فأقام بمكة عشرا، وهو الذي يسكن إليه القلب في وفاته، والله أعلم.

ولا خلاف أنه ولد يوم الاثنين بمكة في ربيع الأول عام الفيل، وأن يوم الاثنين أول يوم أوحى الله إليه فيه وأنه قدم المدينة في ربيع الأول.

(١). (٣) تقدم تخريجه.



قال ابن إسحاق: وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وأنه توفي يوم الاثنين في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ﷺ.

وروى كريب عن ابن عباس، قال: أوحى الله إلى النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرا، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين<sup>(١)</sup>.

وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا عارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأنزل عليه وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرا.

قال أبو عمر: هذا ما في ذلك عندي والله أعلم.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر أبو الميمون بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبة بن خالد، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وصدق ذلك حديث علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين<sup>(٢)</sup>.

وأما شيبه ﷺ، فأكثر الآثار على نحو حديث ربيعة، عن أنس في تقليل شيبه عليه السلام، وأن ذلك كان منه في عنفقتة.

(١) و(٢) تقدم تخريجه.

وقد روى أنه كان يخضب<sup>(١)</sup> وليس بقوي، والصحيح أنه لم يخضب، ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له<sup>(٢)</sup>.

وسنذكر ذلك في باب حديث سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح إملاء، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: سألت أو سئل أنس هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يدرك الخضاب، ولكن خضب أبو بكر وعمر.

وقد أكثر الناس في صفته ﷺ فمنهم المطول، ومنهم المقتصد، ومن أراد الوقوف على ذلك تأمله في كتاب أحمد بن زهير، وغيره. وأحسن الناس له صفة في اختصار: علي بن أبي طالب:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني،

(١) خ (١٠/٤٣١/٥٨٩٧). جه (٢/١١٩٦/٣٦٢٣) عن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي ﷺ مخضوبا. ت في الشمال (مختصرا الشمائل (٤٠)) عن أنس قال: رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوبا.

(٢) خ (٦/٧٠٠/٣٥٥٠). م (٤/١٨٢١/٢٣٤١). ن (٨/٥١٧/٥١٠١) وغيرهم أن أنس سئل هل خضب النبي ﷺ؟ فقال: لا إنما كان شيء في صدغيه وفي رواية قال: إنه لم ير من الشيب إلا قليلا.

والجمع بين كون شعره ﷺ رؤي مخضوبا وبين نفي أنس ذلك، هو ما رواه ك (٢/٦٠٧): عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز واليها فبعث إليه عمر وقال للرسول: سله هل خضب رسول الله ﷺ فإني رأيت شعرا من شعري قد لون فقال أنس: إن رسول الله ﷺ كان قد متع بالسواد ولو عددت ما أقبل علي من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن علي إحدى عشرة شيبة، وإنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ك: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.



وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، وزهير بن عباد، وابن أبي شيبه، قالوا: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، عن إبراهيم بن محمد من ولد علي، قال: «كان علي إذا نعت النبي ﷺ قال: لم يكن بالطويل الممغط، ولا بالقصير المتردد، كان ربعة من القوم، ولم يكن بالجعد القطط، ولا بالسبط، كان جعدا، رجلا، ولم يكن بالمطهم، ولا بالملكثم، وكان في الوجه تدوير، أبيض، مشرب حمرة أدعج العينين، أهدب الأشفار، جليل المشاش، والكتد، أجرد ذو مسربة، شثن الكفين، والقدمين، إذا مشى تقلع كأنما يمشي في صلب، وإذا التفت التفت معا، بين كتفيه خاتم النبوة، وهو خاتم النبيين، أجود الناس كفا، وأجرؤ الناس صدرا، وأصدق الناس لهجة، وأوفى الناس بذمة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله، ﷺ» (١).

قوله «الممغط» هو الطويل المديد، وقال الخليل بن أحمد: الفرس المطهم، التام الخلق، وقال أبو عبيد: المشاش رؤوس العظام، وقال الخليل الكتد: ما بين الشبج إلى منتصف الكاهل من الظهر، والمسربة شعرات تتصل من الصدر إلى السرة.

(١) ت (٥/٥٥٩/٣٦٣٨) وقال حديث حسن غريب ليس إسناده بم متصل.

## ما من نبي إلا قد رعى الغنم

[٣] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي إلا قد رعى الغنم، قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا».

وفي هذا الحديث إباحة التحدث عن الماضين من الأنبياء والأمم لسيرهم وأخبارهم، وفيه أن التحرف في المعيشة ليس في شيء منها إذا لم تنه عنه الشريعة نقيصة، وفيه أن الأنبياء والمرسلين أحوالهم في تواضعهم غير أحوال الملوك والجبارين، وكذلك أحوال الصالحين، والحمد لله رب العالمين.

وهذا الحديث لا أعلمه يروى إلا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بعضهم يجعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة مرسلاً، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة عن أبيه، وبعضهم يجعله عن جابر: حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد قاضي حلب، قال حدثنا أبو سعيد عمر بن حفص العسكري، قال حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد بحلب إملاء، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: مررنا بثمر الأراك، فقال النبي ﷺ: «عليكم بالأسود منه، فإني قد كنت أجتنيه وأنا أرى الغنم»؛ قالوا: يا رسول الله، ورعيت الغنم؟ قال: «نعم، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم»<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٢٩/٨-٢٣٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط. وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.



وحدثنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، قال حدثنا ثابت بن محمد الزاهد بالكوفة، قال حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: مر النبي ﷺ بثمر أراك، فقال: عليكم بأسوده، فإني كنت أجتنيه إذ كنت أرعى الغنم؛ قالوا: يا رسول الله، وكنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم<sup>(١)</sup>.

وحدثنا يعيش، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا أبي سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد ابن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباش، فقال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه؛ قال: قلنا: وكنت ترعى الغنم يا رسول الله؟ قال: نعم، وهل من نبي إلا وقد رعاها<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر:

هذا الإسناد هكذا عند عثمان بن عمر، وخالفه الليث بن سعد، وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن

(١) ابن سعد (١/١٢٥-١٢٦).

(٢) خ (٤/٥٥٦/٢٢٦٢). جه (٢/٧٢٧/٢١٤٩).

(٣) خ (٦/٥٤١/٣٤٠٦) و(٩/٧١٨/٥٤٥٣). م (٣/١٦٢١/٢٠٥٠).

عبد الله الشافعي إملأ في الجامع ببغداد سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثنا الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن جابرا قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران فنجني الكباث، وإن رسول الله ﷺ قال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه، قالوا: كنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها<sup>(١)</sup>. قول الليث فيه عن جابر أولى بالصواب عندي من قول عثمان بن عمر - والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه. فائدة: قال الحافظ في الفتح: (٤/٥٥٧ كتاب الإجارة): قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى، ونقلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوها من سبيع وغيرها كالسارق، وعلّموا اختلاف طباعها، وتفاوت عقولها، فجبوا كسرها، ورفقوا بضعفها وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريب على ذلك برعى الغنم، وخصت الغنم بذلك، لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لامكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها، فهي أسرع انقيادا من غيرها، وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه، والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

## من آيات نبوته طعام قليل لجم غفير من الناس

[٤] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول، قال أبو طلحة لأم سليم، لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت نعم، قال: فأخرجت أقرصا من شعير، ثم أخذت خمارا لها، ثم لفت الخبز ببعضه، ثم دسه تحت يدي، وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه الناس، فقامت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم، فقال: بطعام؟ قال: قلت نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا، فانطلقوا، وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ والناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة، حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه، حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: هلمي يا أم سليم ما عندك، فأنت بذلك الخبز، فأمر به، ففت، وعصرت عليه أم سليم عكة لها، فأدمته، ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: أئذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: أئذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: أئذن لعشرة، فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

هذا من أثبت ما يروى من الحديث وأحسنه اتصالا، وكذلك سائر حديث إسحاق عن أنس.

قال أبو عمر:

احتج بعض أصحابنا، بهذا الحديث في جواز شهادة الأعمى على

(١) خ (٦/٧٢٧/٣٥٧٨). م (٣/١٦١٢/٢٠٤٠).

الصوت، وقال: لم يمنع أبا طلحة ضعف صوت رسول الله ﷺ عن تمييزه، لعلمه به، فكذلك الأعمى إذا عرف الصوت.

وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام، بأن أبا طلحة قد تغير عنده صوت رسول الله ﷺ، مع علمه بصوته، ولولا رؤيته له، لاشتبه عليه، في حين سماعه منه، وما عرفه، والتشغيب في هذه المسألة طويل.

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من ضيق الحال، وشطف العيش، وأنه كان ﷺ يجوع حتى يبلغ به الجوع والجهد إلى ضعف الصوت، وهو غير صائم.

وفيه أن الطعام الذي لمثله يدعى الضيف - ولا يدعى إلا لأرفع ما يقدر عليه - كان عندهم الشعير، وقد كان أكثر طعامهم التمر في أول الإسلام، وكان يمر بهم الشهر والشهران ما توقد في بيت أحدهم نار، وذلك محفوظ معناه من حديث عائشة وغيرها.

وفيه قبول مواساة الصديق، وأكل طعامه، وأن ذلك ليس بصدقة، وإنما كان صلة، وهدية، ولو كان صدقة ما أكله رسول الله صلى الله عليه.

وفيه أن الرجل إذا دعي إلى طعام، جاز جلسائه أن يأتوا معه إذا دعاهم الرجل، وإن لم يدعهم صاحب الطعام، وذلك عندي محمول على أنهم علموا أن صاحب الطعام تطيب لهم نفسه بذلك، ووجه آخر أن يكون الطعام يكفيهم، وقد قال مالك: لا ينبغي لمن دعي إلى طعام أن يحمل مع نفسه غيره، إذ لا يدري هل يسر بذلك صاحب الطعام أم لا. قال مالك: إلا أن يقال له ادع من لقيت.



وفيه اكرث المؤمن عند ضيق الحال، إذا نزل به ضيف وليس معه ما يكفيه من الطعام.

وفيه فضل فطنة أم سليم، لحسن جوابها زوجها، حين شكى إليها كثرة من حل به، مع قلة طعامه، فقالت له: الله ورسوله أعلم، أي لم يأت بهم إلا وسيطعهم.

وفيه الخروج إلى الطريق، لمن قصد له إذا كان أهلاً لذلك، لأنه من البر.

وفيه أن صاحب الدار لا يستأذن في داره وأن من دخل معه يستغني عن الإذن.

وفيه أن الصديق الملائف يأمر في دار صديقه بما يحب، ويظهر دالته في الأمر والنهي والتحكيم، لأنه اشترط عليهم أن يفت الخبز، وهو فعل يرضاه أهل الكرم من الضيف، ولقد أحسن القائل:

يستأنس الضيف في أبياتنا أبداً فليس يعرف خلق أينا الضيف

وفيه أن الإنسان لا يدخل عليه بيته إلا معه، أو بإذنه، ألا ترى إلى قوله ﷺ أنذن لعشرة، وقد استحب أهل العلم أن لا يكون على الخوان الذي عليه الطعام أكثر من عشرة، وفيه أن الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام، ولذلك اشترط به رسول الله، والله أعلم.

وفيه أن لصاحب الطعام، أن يقدم إلى طعامه ممن حضره من شاء من غير قرعة، وإن كان دعاهم جميعاً، إذا علم أن كل واحد منهم يصل من الطعام إلى ما يكفيه في ذلك الوقت.

وفيه إباحة الشبع للصالحين، وقد روي أن رسول الله ﷺ كان

آخرهم أكلا، وذلك من مكارم الأخلاق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ساقى القوم آخرهم شربا»<sup>(١)</sup>.

وفيه العلم الساطع النير، والبرهان الواضح، من أعلام نبوته صلى الله عليه، وقد روي هذا المعنى وشبهه من وجوه كثيرة، منها ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال: قلت لجابر بن عبد الله: حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ أرويه عنك، قال: فقال جابر: كنا مع رسول الله صلى الله عليه يوم الخندق نحفره فلبثنا ثلاثة أيام لا نطعم طعاما ولا نقدر عليه، فعرضت في الخندق كدية، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه، فقلت يا رسول الله، هذه كدية قد عرضت في الخندق، فرششنا عليها الماء، فقام رسول الله وبطنه معصوب بحجر، فأخذ المعول أو المسحاة، ثم سمى ثلاثا، ثم ضرب، فعادت كثيبا أهيل. فلما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله أئذن لي، فأذن لي، فجئت امرأتي فقلت ثكلتك أمك، إني قد رأيت من رسول الله ﷺ شيئا لا صبر لي عليه، فما عندك، قالت: عندي صاع من شعير، قال: فطحنا الشعير، وذبحنا العناق، وأصلحناها، وجعلناها في البرمة، وعجنت الشعير، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فلبثت ساعة، ثم استأذنت الثانية، فأذن لي، فجئت فإذا العجين قد أمكن، فأمرتها بالخبز، وجعلت القدر على الأثافي، ثم جئت رسول

(١) م (١/٤٧٤/٦٨١). د (٤/١١٣/٣٧٢٥). ت (٤/٣٠٧/١٨٩٤).

جه (٢/١١٣٥/٣٤٣٤).



الله ﷺ، فساررتة فقلت يا رسول الله إن عندنا طعاما لنا، فإن رأيت أن تقوم معي أنت ورجل أو رجلان معك فعلت .

فقال: كم هو؟ وما هو؟ فقلت: صاع من شعير، وعناق، قال: إرجع إلى أهلك، فقل لها لا تنزع القدر من الأثافي، ولا تخرج الخبز من التنور حتى آتي، ثم قال للناس: قوموا إلى بيت جابر، فاستحييت حياء لا يعلمه إلا الله .

فقلت لامرأتي: ثكلتك أمك، قد جاء رسول الله بأصحابه أجمعين . فقالت: أكان رسول الله ﷺ سألك كم الطعام؟ قلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قد أخبرته بما كان عندنا .

قال: فذهب عني بعض ما أجد، وقلت لقد صدقت، قال: فجاء رسول الله ﷺ، فدخل وقال لأصحابه: لا تضاعطوا . قال: ثم برك على التنور، وعلى البرمة، فجعلنا نأخذ من التنور الخبز، ونأخذ اللحم من البرمة، فنشرد، ونغرف، ونقرب إليهم، وقال رسول الله: ليجلس على الصحيفة سبعة، أو ثمانية، فلما أكلوا كشفنا التنور والبرمة، فإذا هما قد عادا إلى أملاً مما كانا، فنشرد، ونغرف، ونقرب إليهم، فلم يزل ذلك كلما فتحنا عن التنور، وكشفنا عن البرمة، وجدناهما أملاً مما كانا، حتى شبع المسلمون كلهم، وبقي طائفة من الطعام، فقال لنا رسول الله ﷺ: إن الناس قد أصابتهم مخمصة، فكلوا وأطعموا، قال: فلم نزل يومنا نأكل، ونطعم<sup>(١)</sup> .

قال: وأخبرني جابر أنهم كانوا ثمانمائة، أو ثلاثمائة، شك أيمن . حدثنا خلف بن قاسم الحافظ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن

(١) خ (٧/٥٠٢-٥٠٣/٥٠١-٤١٠٢) . م (٣/١٦١٠-١٦١١/٢٠٣٩) .

ناصر المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد الجريري عن أبي الورد، عن أبي محمد الحضرمي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: صنعت لرسول الله ولأبي بكر طعاما قدر ما يكفيهما وأتيتهما به، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فادع لي ثلاثين من أشرف الأنصار، قال: فشق ذلك علي، وقلت ما عندي شيء أزيد، قال: فكأنني تغافلت، ثم قال: اذهب فادع لي ثلاثين من أشرف الأنصار، قال: فدعوتهم، فجاؤوا، فقال: أطعموا، فأكلوا، ثم صدوا، ثم شهدوا أنه رسول الله، ثم بايعوه قبل أن يخرجوا، ثم قال: اذهب فادع لي بستين من الأنصار، قال أبو أيوب: فوالله لأننا بالبستين أجود مني بالثلاثين، قال: فدعوتهم، فقال رسول الله ﷺ: كلوا، فأكلوا حتى صدوا، وشهدوا أنه رسول الله، وبايعوه قبل أن يخرجوا، ثم قال: اذهب فادع لي بتسعين من الأنصار، قال: فلأننا أجود بالتسعين والبستين مني بالثلاثين، قال فدعوتهم، فأكلوا حتى صدوا، وشهدوا أنه رسول الله ﷺ وبايعوه قبل أن يخرجوا، قال: فأكل من طعامي ذلك مائة وثمانون رجلا<sup>(١)</sup>.

(١) البيهقي في الدلائل (٩٤/٦). الطبراني (٤/١٨٥/٤٠٩٠)، قال ابن كثير في البداية (١١١/٦): حديث غريب جدا إسناداً وممتناً. وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٦/٨) «رواه الطبراني وفي إسناد ه من أعرفه» قلت: لعله يقصد أبا محمد الحضرمي فقد قال فيه الحافظ في التقريب (٤٦٣/٢) «أبو محمد الحضرمي غلام أبي أيوب قيل هو أفلح، وإلا فمجهول».



## من آيات نبوته وقوع ما أخبر به ﷺ

[٥] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً، فأطعمته، وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، يشك إسحاق. قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله، ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، كما قال في الأول، قالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني الله منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فركبت البحر، في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها، حين خرجت من البحر، فهلكت<sup>(١)</sup>.

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، فيما علمت، جعلوه من مسند أنس بن مالك، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك، عن إسحاق عن أنس، عن أم حرام بنت ملحان، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ، الحديث، جعله من مسند أم حرام، هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار.

وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك، أخت أم سليم، بنت ملحان، أم أنس بن مالك وقد ذكرناهما، ونسبناهما، وذكرنا أشياء

(١) خ (٦/١٢/٢٧٨٨ و ٢٧٨٩) له أطراف. م (٣/١٥١٨-١٥١٩/١٥١٢).

د (٣/١٤/٢٤٩ و ٢٤٩١)، ت (٤/١٧٨-١٧٩/١٦٤٥)

ن (٦/٣٤٧-٣٤٨/٣١٧١). جه (٢/٩٢٧/٢٧٧٦)

من أخبارهما، في كتابنا كتاب الصحابة، فأغنى عن ذكره ههنا، وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ، أو أم سليم أرضعت رسول الله ﷺ فحصلت أم حرام خالة له من الرضاعة، فلذلك كانت تفلي رأسه، وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم، وتنال منه ما يجوز لذي المحرم أن يناله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله لمحرم، فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا، عن أبي محمد الباجي عبد الله بن محمد بن علي، أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار، وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاع، فلهذا كان يقبل عندها وينام في حجرها، وتفلي رأسه.

قال أبو عمر: أي ذلك كان فأم حرام محرم من رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحا، أو ذا محرم»<sup>(١)</sup> وروى عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام قال

(١) م (٤) / ١٧١٠ / ٢١٧١.



«لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»<sup>(١)</sup> وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم»<sup>(٢)</sup>.

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان»<sup>(٣)</sup>، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت»<sup>(٤)</sup>.

وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحال أن يأتي رسول الله ﷺ ما ينهى عنه.

وفي هذا الحديث أيضا إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها في بيتها من مالها ومال زوجها، لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته فيه عارية، وقد اختلف العلماء في هذا

(١) ت (٤/٤٠٤/٤١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ك (١/١١٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه ولم يخرجاه ووافقه الذهبي».

(٢) خ (٦/١٧٦/٣٠٠٦) و(٩/٤١٣/٥٢٣٣)، م (٢/٩٧٨/١٣٤١).

(٣) م (٤/١٧١١/٢١٧٣).

(٤) خ (٩/٤١٣/٥٢٣٢)، م (٤/١٧١١/٢١٧٢)، ت (٣/٤٧٤/١١٧١).

المعنى لاختلاف الآثار فيه، وأحسن حديث في ذلك وأصححه من جهة النقل ما رواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال «ارضخي ما استطعت، ولا توكي فيوكي الله عليك»<sup>(١)</sup>.

وروى الأعمش ومنصور بن المعتمر جميعاً عن شقيق أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا أنفقت امرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

وهذان حديثان صحيحان، مشهوران، لا يختلف في صحتها وثبوتها، تركت الإتيان بطرقهما خشية التطويل، أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي القاضي في داره بمصر سنة ثمان وستين قال حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القاضي القلزمي، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا إسحاق بن الفرات، عن نافع بن زيد، عن ابن الهادي، عن مسلم بن الوليد بن رباح،

(١) خ (٣/٣٨٢/١٤٣٣). م (٢/٧١٣-٧١٤/٢٩-١٠). ن (٥/٧٧-٧٨/٢٥٥٠)،

(٢) خ (٤/٣٧٧/٢٠٦٥). م (٢/٧١٠-٧١٠/٢٤-١٠). د (٢/٣١٥/١٦٨٥).

جه (٢/٧٧٠-٢٢٩٤).

عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لرجل في بيتها وهو له كاره، وما تصدقت مما كسبه فله أجر نصف صدقة، وإنما خلقت المرأة من ضلع، فلن يصاحبها إلا وفيها عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرك إياها فراقها»<sup>(١)</sup>.

وأما الآثار الواردة في الكراهة لذلك، فروى ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «لا تنفقن امرأة من بيتها شيئاً إلا بإذن زوجها» فقال رجل: من الطعام يا رسول الله؟ قال: «وهل أموالنا إلا الطعام»<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» وذكر الحديث، وفيه «لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل يا رسول الله: ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا» وساق تمام الحديث<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن

(١) خ (٤/٣٧٧/٢٠٦٦) م (٢/٧١١/١٠٢٦). د (٢/٣١٧/١٦٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) د (٣/٨٢٤/٣٥٦٥) ت (٣/٧٥-٧٦/٦٧٠) وقال أبو عيسى الترمذي حديث حسن

صحيح. جه (٢/٧٧٠/٢٢٩٥).

وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب» فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أئمت، ولم يقبل منها»، قالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه، قال: فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر»، قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال «لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب، أو تراجع»، قالت: يا رسول الله وإن كان لها ظلما؟ قال: «وإن كان لها ظلما» قالت: والذي بعثك بالحق، لا يملك علي أمري أحد بعدها أبدا ما بقيت<sup>(١)</sup>.

فإن كان ما أطعمته أم حرام رسول الله ﷺ من مال زوجها عبادة ابن الصامت، ولم يكن من مالها، ففي هذا الحديث أيضا إباحة أكل مال الصديق بغير إذنه، وقد اختلف فيه العلماء إذا كان يسيرا ليس مثله يدخر ولا يتمول، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال، ويحضر النفس عليه الشح به أنه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه.

واختلفوا في تأويل قول الله عز وجل ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ

(١) البيهقي (٢٢٢/٧). وعزاه في المطالب العالية (١٦٠٩/٤٤/٢) وفي سننه ليث بن أبي سليم وله شاهد من حديث ابن عباس قال الهيثمي في المجمع (٣١٠/٤): رواه البزار وفيه حسين ابن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن عمير وبقيه رجاله ثقات.



عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴿٦١﴾ [النور: (٦١)]. وقد ذكرنا هذا المعنى، فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله.

ومن أجاز أكل مال الصديق بغير إذنه، فإنما أباحه ما لم يتخذ الأكل خبنة، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافها يسيرا، ونحو هذا.

وأما قوله: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، فإنه أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة في البحر، من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي ﷺ، ويشهد لقوله: ملوكا على الأسرة، ما ذكر الله عز وجل في الجنة بقوله ﴿عَلَى الْأَرْيَافِ مُتَكِنُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس: (٥٦)]. قال أهل التفسير: الأرائك السرر في الحجال، ومثله قوله عز وجل ﴿عَلَى سُرُرٍ مُنْقَلَبِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [الصافات: (٤٤)]. وهذا الخبر إنما ورد تنبيها على فضل الجهاد في البحر وترغيبا فيه، وفي هذا الحديث أيضا إباحة ركوب البحر في الجهاد، وفيه إباحة الجهاد للنساء، وقد روي عن أم عطية قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنمرض المرضى، ونداوي الجرحى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء في الإسهام للنساء من الغنيمة، إذا غزون، فقال ابن وهب: سألت مالكا عن النساء هل يجزيهن من المغانم في الغزو؟ قال: ما علمت ذلك، وقد أجاز قوم من أصحابنا أن يرضخ للنساء ما أمكن على ما يراه الإمام، وقال الثوري وأبو حنيفة والليث والشافعي وأصحابهم لا يسهم لامرأة، ويرضخ لها، وقال

(١) م (٣/١٤٤٧/١٨١٢).

الأوزاعي: يسهم للنساء، وزعم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخير، قال الأوزاعي: وأخذ بذلك المسلمون عندنا.

قال أبو عمر: أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس إلى نجدة الخارجي، أن النساء كن يحضرن فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمة، ولم يضرب لهن بسهم.

وفيه إباحة ركوب البحر للنساء، وقد كان مالك رحمه الله يكره للمرأة الحج في البحر، فهو في الجهاد لذلك أكره، والله أعلم.

وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة: إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار، وإن النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنا، فلذلك كره ذلك مالك، قال: وأما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس، قال: والأصل أن الحج فرض على كل من استطاع إليه سبيلا من الأحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالا إذا كان الأغلب من الطريق الأيمن، ولم يخص برا من بحر، فإذا كان طريقهم على البحر، أو تعذر عليهم طريق البر فذلك لازم لهم مع الاستطاعة.

وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج، لأنه إذا ركب البحر للجهاد فهو للحج المفروض أولى وأوجب، وذكر مالك رحمه الله أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر، فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه، ثم ركب بعده، إلى الآن، وهذا إنما كان من عمر وعمر رضي الله عنهما في التجارة وطلب الدنيا، والله أعلم.



وأما في أداء فريضة الحج فلا، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد في حديث إسحاق عن أنس، وحديث غيره، وهي الحجة وفيها الأسوة، فركوبه للحج أولى قياسا ونظرا، والحمد لله.

ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجوز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه، في حين ارتجاجه، ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر «لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا» يعني التغيرير.

وفيه التحري في الإتيان بألفاظ النبي ﷺ، فقد ذهب إلى هذا جماعة، ورخص آخرون في الإتيان بالمعاني، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أفردناه له في كتاب جامع العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، وسيأتي في هذا الباب ذكر، في مواضع من هذا الكتاب إن شاء الله.

وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيامة، لأنه ﷺ قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة، كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى يوم قيام الساعة، قال الله عز وجل ﴿ قُلْ إِنَّكَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الواقعة: (٤٩ - ٥٠)]. وقال ﴿ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٦﴾ وَثَلَاثَةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿٤١﴾ ﴾ [الآية (٣٩ - ٤٠)]. وهذا على الأبد.

وفيه فضل معاوية رحمه الله، إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين، ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحي، الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام «إني أرى في المنام أنني أذبحك فانظر ماذا ترى» فأجابته ابنه ﴿ قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصفات: (١٠٢)].

وهذا بين واضح، وقالت عائشة: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح<sup>(١)</sup>.

وفي فرح رسول الله ﷺ واستبشاره وضحكه بدخول الأجر على أمته بعده سرورا بذلك، بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من المناصحة لأمته، والمحبة فيهم، وفي ذلك دليل على أن من علامة المؤمن سروره لأخيه بما يسر به لنفسه.

وإنما قلنا إن في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر للجهاد وغيره للنساء والرجال إلى سائر ما استنبطنا منه، لاستيقاظ رسول الله ﷺ وهو يضحك فرحا بذلك، فدل على جواز ذلك كله، وإباحته وفضله، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر قياسا على الغزو فيه.

ويحتمل بدليل هذا الحديث أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء، أو قريبا من السواء في الفضل، لأن أم حرام لم تقتل، وإنما ماتت من صرعة دابتها، وقال لها رسول الله ﷺ «أنت من الأولين» وإنما قلت أو قريبا من السواء لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقول الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [الحج: (٥٨)]. الاثنین جميعاً، وبقوله تبارك اسمه ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: (١٠٠)]. وبقول النبي عليه السلام في حديث عبد الله

(١) حم (٦/٢٣٢-٢٣٣). خ (١/٢٨/٣). م (١/١٣٩-١٤٠/١٦٠).



ابن عتيك «من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله، فخر عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله، ومن مات قعصا فقد استوجب المئاب»<sup>(١)</sup>.

ويقول فضالة بن عبيد: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ذكر ذلك ابن المبارك عن ابن لهيعة عن سلمان بن عامر، عن عبد الرحمن بن جحدم الخولاني، عن فضالة بن عبيد، في حديث ذكر فيه رجلين، أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق، والآخر مات هناك، فجلس فضالة عند الميت، فقيل له تركت الشهيد ولم تجلس عنده، فقال: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ثم تلا قوله عز وجل «والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا» الآية كلها.

قال أبو عمر رحمه الله: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال: «من أهرىق دمه، وعقر جواده» ولم يخص برا من بحر، رواه أبو ذر وغيره<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن مسلم بن عائذ عن عامر بن سعد عن سعد أن رجلا جاء ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: من

(١) حم (٣٦/٤). ك (٣٨/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والهيثمي في المجمع

(٥/٢٨٠)، وقال رواه أحمد والطبراني وفيه محمد بن إسحاق مدلس. وبقية رجاله ثقات.

(٢) د (١٤٤٩/١٤٦/٢). جه (٢٧٩٤/٩٣٤/٢).

حم (٣/٣٠٠-٣٠٢-٣٤٦-٣٩١-٤١٢). وحب (١٠/٤٩٦/٤٦٣٩) وصححه.

المتكلم آنفا؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: إذا يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهرق دمه» وبهذا الإسناد، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان من هرق دمه، وعقر جواده، أفضل الشهداء، علم أنه من لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ويقول لهم: قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

قال أبو عمر: لأن شرط الشهادة شديد، فمن ذلك ألا يغل، ولا يجبن، وأن يقتل مقبلا، غير مدبر، وأن يباشر الشريك، وينفق الكريمة، ونحو هذا، كما قال معاذ، والله أعلم.

وروينا في هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لا تغل ولا تخف غلولا، ولا تؤذ جاراً، ولا رفيقا ولا ذميا ولا تسب إماما، ولا تفر من الزحف، يعني ولك الشهادة إن قتلت.

(١) ك (٧٤/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(١٠/٤٩٦-٤٩٧/٤٦٤).

(٢) تقدم تخريجه .



واختلفوا أيضا في شهيد البحر، أهو أفضل أم شهيد البر؟ فقال قوم شهيد البر أفضل، واحتجوا بقوله ﷺ «أفضل الشهداء من عقر جواده وأهرق دمه»<sup>(١)</sup> وقال آخرون شهيد البحر أفضل، والغزو في البحر أفضل، واحتجوا بحديث منقطع الإسناد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر، فإن غزاة في البحر أفضل من غزوتين في البر، وإن شهيد البحر له أجر شهيدي البر، وإن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة أصحاب الكوف»، قالوا يارسول الله: وما أصحاب الكوف؟ قال: «قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، ذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: غزوة في البحر، أفضل من عشر في البر. والمائد فيه كالمشحط في دمه.

وعن عبد الله بن عمرو أيضا أنه قال: لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلي من أن أنفق قنطارا متقبلا في سبيل الله. وإسناده ليس به بأس، ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن ميمون، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وذكر ابن وهب أيضا عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن كعب الأحبار أنه قال: أفضل الشهداء الغريق، له أجر شهيدين،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الهندي في كثر العمال (٤/٣٣٥/١٠٧٧٤). وعزاه لابن عساكر عن علقمه بن شهاب

القسري مرسلا.

وأنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يرسى، كأجر رجل ضربت في الله عنقه، فهو يتشحط في دمه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان، أخبرنا هلال بن ميمون الزملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك، وروي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام، أنه قال: «لا يركب البحر رجل إلا غازيا أو حاجا أو معتمرا، فإن تحت البحر نارا»<sup>(٢)</sup> وهو حديث ضعيف، مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده.

وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده، وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز، وأكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال، إذا تعذر البر،

(١) د (٢٤٩٣/١٦/٣). وحسنه الالباني في الإرواء (١١٩٤/١٦/٥).

(٢) د (٢٤٨٩/١٣/٣) من طريق مطرف عن بشر أبي عبد الله. البيهقي (٣٣٤/٤) من طريق مطرف. كلاهما عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو به. وبشر وبشير قال فيهما الحافظ في التقریب (١٣١/١-١٣٢) مجهولان وروى البيهقي (٣٣٤/٤) بسنده عن البخاري قال: لم يصح حديثه-يعني حديث بشير بن مسلم هذا- وقال الخطابي (هامش السنن) وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.



وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما أباحه الله، ولم يحظره على حديث أم حرام وغيره، إلا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال، وبالله التوفيق.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب قال: عجبت لراكب البحر. وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب: يركبون ثبح هذا البحر، يعني ظهر هذا البحر، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان -ح- وأخبرنا عبيد بن محمد، واللفظ لحديثه، قال: أخبرنا عبد الله ابن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا سلمة، عن يحيى بن سعيد، وقال في حديث عفان، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام قالت: بينما رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: عرض علي ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر، كالملوك على الأسرة، فقلت يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعلها منهم، ثم نام، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: عرض علي ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة، فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال:

أنت من الأولين، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر، فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت<sup>(١)</sup>.

هكذا في هذا الحديث: فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت.

وروى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس قال: اتكأ رسول الله ﷺ عند بنت ملحان، فساق هذا الحديث بنحو ما ذكرنا، إلا أنه قال في آخره: فنكحت عبادة بن الصامت، فركبت مع ابنة قرظة، فلما قفلت، وقصت بها دابتها، فقتلتها فدفنت، ثم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، وذكر ابن وهب، عن حفص بن مسيرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار هذا الحديث بمعناه، وقال: قال عطاء بن يسار: فشهدت أنا تلك الغزوة مع المنذر بن الزبير، فكانت معه في غزوتنا، فماتت بأرض الروم. وذكر خليفة ابن خياط عن ابن الكلبي، قال: وفي سنة ثمان وعشرين غزا معاوية ابن أبي سفيان في البحر، ومعه امرأته فاختة بنت قرظة، من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت، ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتى قبرص، فتوفيت أم حرام، فقبرها هناك<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر:

لم يختلف أهل السير فيما علمت أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب، إذ غزت معه أم حرام، كانت في خلافة عثمان، لا في خلافة معاوية، قال الزبير بن أبي بكر: ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمان بن عفان، إلى قبرص، ومعه أم حرام بنت ملحان، زوجة عبادة بن الصامت، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة، فصرعت عن دابتها فماتت.

(١) و(٢) تقدم تخريجه.



## من آيات نبوته نبع الماء من تحت أصابعه

[٦] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس وضوءاً، فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء في إناء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، ثم أمر الناس يتوضؤون منه، قال أنس: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه، وذلك أنه سمي الماء وضوءاً، لأنه يقوم به الوضوء، ألا ترى إلى قوله: فأتي رسول الله ﷺ، بوضوء في إناء، والوضوء بفتح الواو، فعل المتوضي، ومصدر فعله، وبضمها الماء.

وفيه إباحة الوضوء من إناء واحد للجماعة، يغتربون منه، في حين واحد، وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به، وهذا كله في فضل ظهور الرجال، إجماع من العلماء، والحمد لله.

وفيه العلم العظيم، من أعلام نبوته، صلى الله عليه، وهو نبع الماء من بين أصابعه، وكم له من هذه صلوات الله وسلامه ورضوانه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال حدثنا حماد ابن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: حضرت الصلاة،

(١) حم (٣/١٣٢). خ (٦/٧٢٠/٣٥٧٣). م (٤/١٧٨٣/٢٢٧٩).

ت (٥/٥٥٦/٣٦٣١). ن (١/٦٤/٧٦).

فقام جيران المسجد يتوضؤون، وبقي ما بين السبعين إلى الثمانين، وكانت منازلهم بعيدة فدعا النبي عليه السلام، بمخضب فيه ماء، ما هو بملاّن، فوضع أصابعه فيه وجعل يصب عليهم، ويقول: توضؤوا حتى توضؤوا كلهم، وبقي في المخضب مما كان فيه، وهم نحو من السبعين إلى الثمانين<sup>(١)</sup>.

وروى معمر، فزاد فيه ذكر التسمية.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا محمد بن زبان، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة، عن أنس قال: نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وضوءاً فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ، ههنا ماء؟ قال: فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: توضؤوا بسم الله، قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضؤون، حتى توضؤوا من آخرهم<sup>(٢)</sup>.

قال ثابت: قلت لأنس كم تراهم كانوا؟ قال: نحواً من سبعين.

وقد روى ابن مسعود هذا المعنى بأتم من هذا وأحسن، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا

(١) حم (١٠٦/٣). خ (١٩٥/٣٩٨/١). م (٢٢٧٩/١٧٨٣/٤).

(٢) أخرجه من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد: حم (١٦٥/٣). ن (٧٨/٦٥/١).

حب: الإحسان (٦٥٤٤/٤٨٢/١٤). ابن خزيمة (١٤٤/٧٤/١) وصححه.



إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفا، إنا بينا نحن مع رسول الله ﷺ وليس معنا ماء، فقال لنا رسول الله ﷺ: اطلبوا من معه فضل ماء، فأتي بماء، فصبه في إناء، ثم وضع كفه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: «حي على الطهور المبارك، والبركة من الله» قال: فشربنا، وقال عبد الله: وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل<sup>(١)</sup>.

وروى جابر في ذلك مثل رواية أنس، في أكثر من هذا العدد، وفي غير المسجد وذلك مرة أخرى عام الحديبية.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن أحمد ابن يحيى قال: أخبرنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا عمر بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر، وأبو داود، قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: قلت لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: فذكر عطشا، فأتي رسول الله ﷺ بتور فيه ماء، فوضع أصابعه فيه، وجعل الماء ينبع من بين أصابعه، كأنها العيون، فشربنا وسقينا، وكفانا، قال: قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا<sup>(٢)</sup>.

(١) حم (١/٤٦٠). خ (٦/٧٢٨/٣٥٧٩). ت (٥/٥٥٧/٣٦٣٣) من طريق أبي أحمد الزبيرى عن إسرائيل بهذا الإسناد.

(٢) خ (٦/٧٢١/٣٥٧٦). م (٣/١٤٨٣/١٨٥٦). ن (١/٦٤/٧٧). تور: إناء من صفر (نحاس) أو حجارة. (النهاية).

وقال جرير: عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: قلت كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة.

قال أبو عمر: الذي أوتي النبي ﷺ من هذه الآية المعجزة، أوضح في آيات الأنبياء، وأعلامهم، مما أعطي موسى عليه السلام، إذ ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، وذلك أن من الحجارة ما يشاهد انفجار الماء منها، ولم يشاهد قط أحد من الآدميين، يخرج من بين أصابعه الماء، غير نبينا ﷺ.

وقد نزع بنحو ما قلت المزني وغيره، ومن ذلك حديث أنس وغيره، في الطعام الذي أكل من القصعة الواحدة ثمانون رجلا، وبقيت بهياتها.

وحدثنا النعمان بن مقرن إذ زودوا من التمر وهم أربعمائة راكب، قال: ثم نظرت فإذا به كأنه لم يفقد منه شيء، والأحاديث في أعلام نبوته أكثر من أن تحصى، وقد جمع قوم كثير كثيرا منها، والحمد لله.

ومن أحسنها - وكلها حسن - ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، قال: خرجت مع النبي ﷺ في سفر حتى أتينا منزلا، فقال النبي عليه السلام يأمره: ائت تلك الأشاتين فقل لهما أن رسول الله يأمركما أن تجتمعا، ففعلت، فأنت كل واحدة منهما إلى صاحبتهما، قال: فخرج فاستتر بهما، فقضى



حاجته، ثم قال: ارجع إليهما، فقل لهما يرجعا إلى مكانهما، ففعلت، ففعلتا<sup>(١)</sup>.

وروي عن يعلى من وجوه، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا أبو حزره يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت، عن جابر بن عبد الله، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في مسير له حتى نزلنا واديا أفيح، فانطلق رسول الله ﷺ يقضي حاجته واتبعته فلم ير شيئا يستتر به، فنظر، فإذا في شاطيء الوادي شجرتان، فانطلق إلى إحدهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادي علي ياذن الله، فانقادت معه كالبعير المحسوس الذي يصانع قائده، ثم أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادي علي ياذن الله، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان في المنصف مما بينهما لأم بينهما، فقال: التئما علي ياذن الله، قال: فالتأمتا، قال جابر: فخرجت أسرع مخافة أن يحس رسول الله ﷺ بقربي، فتبعدت، قال: فجلست أحدث نفسي، ثم حانت مني لفتة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبلا، وإذا الشجرتان قد افتترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق، فرأيت رسول الله ﷺ وقف

(١) حم (٤/١٧٢). جه (١/١٢٢/٣٣٩) قال البوصيري في الزوائد (له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر: رواهما الترمذي في الجامع). ابن أبي شيبة (٦/٣٢٠/٣١٧٥٣). الأشاتين: ضبطها ابن الاثير في (النهاية) ب«الأشاتين». والأشياء بالمد والهمز صغار النخل، والواحدة: أشاء وهمزتها منقلبة من الباء، لأن تصغيرها أشي ولو كانت أصلية لقل لها: أشيء.

وقفه، فقال برأسه هكذا، عن يمينه ثم قال برأسه هكذا عن يساره، ثم أقبل<sup>(١)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يبعد فلا يرى، فنزلنا بفلاة من الأرض، ليس فيها شجر، ولا علم، فقال: يا جابر، اجعل في إداوتك ماء، ثم انطلق بنا، قال: فانطلقنا حتى لا نرى، فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذرع، فقال: يا جابر، انطلق إلى هذه الشجرة فقل لها: يقول لك رسول الله ﷺ ألحقي بصاحبك، حتى أجلس خلفكما، قال: ففعلت، فرجعت إليها، فجلس رسول الله ﷺ خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما، فركبنا مع رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بيننا، كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا، فعرضت لنا امرأة، معها صبي لها، فقالت يا رسول الله، إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم مرارا، فوقف لها، ثم تناول الصبي، فجعله بينه وبين مقدم الرحل، ثم قال: اخسأ عدو الله، أنا رسول الله، اخسأ عدو الله، أنا رسول الله، ثلاثا، ثم دفعه إليها، فلما قضينا سفرنا، مررنا بذلك المكان، فعرضت لنا امرأة معها صبيها، ومعها كبشان تسوقهما، فقالت يا رسول الله أقبل مني هذين، فوالذي بعثك بالحق، ما عاد إليه بعد،

(١) م (٤/٢٣٠٦-٢٣٠٧/٢٣٠١٢).



فقال رسول الله ﷺ: خذوا منها أحدهما، وردوا عليها الآخر، ثم سرنا ورسول الله ﷺ كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا، فإذا جمل ناد، حتى إذا كان بين السماطين خر ساجدا، فحبس رسول الله ﷺ على الناس، وقال: من صاحب هذا الجمل؟ فإذا فتية من الأنصار قالوا: هو لنا يا رسول الله، قال: فما شأنه؟ فقالوا: استنينا عليه منذ عشرين سنة، وكانت به شجيمة فأردنا أن ننحره، فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا، فقال: أتبيعوننيه؟ قالوا: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: أما لا، فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله.

قال المسلمون عند ذلك: نحن أحق يا رسول الله بالسجود لك من البهائم، قال: لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك كان النساء يسجدن لأزواجهن<sup>(١)</sup>.

وروى ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب، في شأن العمرة، فقال عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب فيلتمس الماء، فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله إن الله قد

(١) د (٢/١٤/١). جه (٣٣٥/١٢١/١).

عودك في الدعاء خيراً، فادع لنا، قال: نعم، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء، فأظلت ثم أسكبت، فملأوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر، فلم نجدها جازت العسكر<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، ذكرنا منها في باب شريك بن أبي نمر في الاستسقاء، ما فيه شفاء، والحمد لله.

---

(١) ك (١٥٩/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وتعقب بأن حرملة بن يحيى لم يخرج له البخاري، فهو على شرط مسلم وحده. الهيثمي في المجمع (٦/١٩٤-١٩٥) وقال: «رواه البزار والطبراني في «الأوسط» ورجال البزار ثقات». حب: الإحسان (٤/٢٢٣/١٣٨٣). هق (٥/٢٣١).



## ما جاء كيف يأتي الوحي إلى الرسول ﷺ

[٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال؛ وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول. قالت عائشة: ولقد رأيتَه ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث دليل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسألونه - عليه السلام - عن كثير من المعاني، وكان رسول الله ﷺ يجيبهم ويعلمهم؛ وكانت طائفة تسأل، وطائفة تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكتمل الله دينه، والحمد لله.

وفي هذا الحديث نوعان أو ثلاثة من صفة نزول الوحي عليه وكيفية ذلك، وقد ورد في غير ما أثر ضروب من صفة الوحي حتى الرؤيا؛ فرؤيا الأنبياء وحي أيضاً، ولكن المقصد بهذا الحديث إلى نزول القرآن - والله أعلم. وقد بينا معنى هذا الحديث وشبهه في باب إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما قوله: صلصلة الجرس: فإنه أراد في مثل صوت الجرس، والصلصلة الصوت، يقال: صلصلة الطست، وصلصلة الجرس، وصلصلة الفخار، وقد روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن

(١) خ (٢/٢٣/١). م (٤/١٨٣٦/٢٣٣٣). ت (٥/٥٥٧/٣٦٣٤). ن (٢/٤٨٥/٩٣٣).

السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: كان الوحي إذا نزل، سمعت الملائكة صوت مرار أو إمرار السلسلة على الصفا. وفي حديث حنين أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست الجديد. وروي عن مجاهد في قول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ ﴾ [الشورى: (٥١)]. قال: موسى حين كلمه الله، أو ﴿ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ قال: جبريل إلى محمد ﷺ وأشباهه من الرسل.

وروى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُمْ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴾ قال: نرى هذه الآية تعد من أوحى الله إليه من البشر، فالكلام: ما كلم الله به موسى من وراء حجاب، والوحي: ما يوحى الله إلى النبي من الهداية، فيثبت الله ما أراد من وحيه في قلب النبي، فيتكلم به النبي ﷺ ويكتبه، فهو كلام الله ووحيه؛ ومنه ما يكون بين الله وبين رسله، لا يكلم به أحد من الأنبياء أحدا من الناس، ولكنه يكون سر غيب بين الله وبين رسله؛ ومنه ما يتكلم به الأنبياء، ولا يكتبونه ولكنهم يحدثون به الناس ويأمرونهم ببيانه؛ ويبينون لهم أن الله أمرهم أن يبينوه للناس ويعلموهم إياه.

ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحيه وحيا في قلوب من يشاء من رسله، وقد بين لنا في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد - عليهما السلام - فقال في كتابه ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: (٩٧)]. وقال - عز وجل - ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٧﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٨﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ إلى قوله ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: (١٩٢ - ١٩٥)].



وأما قوله: فيفصم عني، فمعناه: ينفرج عني ويذهب، كما  
تفصم الخلخال إذا فصمته لتخرجه من الرجل، وكل عقدة حللتها  
فقد فصمتها؛ قال الله - عز وجل - ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى  
لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: (٢٥٦)]. وانفصام العروة أن  
تفك عن موضعها، وأصل الفصم عند العرب أن يفك الخلخال ولا  
يبين كسره؛ فإذا كسرتة، فقد قصمته - بالقاف، قال ذو الرمة:  
كأنه دملج من فضة نبه في ملعب من عذارى الحي مفصوم.

## باب منه

[٨] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

هذا حديث لا يختلف في صحته ورويه أيضا من وجوه كثيرة عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ بألفاظ مختلفة، فمن ذلك حديث أنس عن النبي عليه السلام كما رواه شعبة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ كما رواه مالك، وقد روي عن أنس، عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه، ورواه شعبة عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(٢)</sup> وكذلك رواه أبو هريرة عن النبي عليه السلام من حديث سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> وأبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> وأبي صالح السمان<sup>(٥)</sup> وعبد الرحمن الأعرج<sup>(٦)</sup> ومحمد بن سيرين<sup>(٧)</sup>، عن أبي هريرة؛ وكذلك رواه عبد

(١) خ (١٢/٤٤٨/٦٩٨٣). جه (٢/١٢٨٢/٣٨٩٣).

(٢) خ (١٢/٤٦١/٦٩٨٧). م (٤/١٧٧٤/٢٢٦٤). د (٥/٢٨١/٥٠١٨).

ت (٤/٤٦١-٤٦٢/٢٢٧١).

(٣) م (٤/١٧٧٤/٢٢٦٣).

(٤) م (٤/١٧٧٤/٢٢٦٣).

(٥) م (٤/١٧٧٤/٢٢٦٣).

(٦) مالك في الموطأ: (شرح الزرقاني: ٤/١٨٤٦).

(٧) خ (١٢/٥٠٠/٧٠١٧). م (٤/١٧٧٣/٢٢٦٣).



الله بن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخطأ فيه رشدين بن سعد، فرواه عن عمرو بن الحارث، عن دراج بإسناده فقال فيه: «جزء من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup> ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام فقال فيه: «جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة» من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، وكذلك رواه ابن جريج، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام قال: «الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة» وقد روي من حديث عبادة، عن النبي عليه السلام قال: «الرؤيا الصالحة جزء من أربعة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(٢)</sup> بإسناد فيه لين.

وقد حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابن أبي العقب قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال حدثنا أحمد بن خالد الذهبي، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن سلمان بن عريب، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا الرجل الصالح بشرى من الله جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(٣)</sup> قال سلمان: فحدثت به ابن عباس فقال: «من خمسين

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (١٧٨/٧) وقال: رواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج وحديثهما حسن وفيهما ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٢) ذكرها ابن حجر في الفتح وعزاها للطبراني وقال: والمحفوظ عن عبادة كالجادة (يقصد الرواية المشهورة بلفظ (سنة وأربعين) (١٢/٤٥٠) من كتاب التعبير.

(٣) الحديث في الصحيحين وغيرهما من غير طريق ابن عبد البر. حم (٢/٣١٤). خ

جزءاً من النبوة» فقلت: إني سمعت أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» فقال ابن عباس: سمعت العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ «الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءاً من النبوة» وقد حدث هذا الحديث أبو سلمة عمر بن عبد العزيز فقال عمر: لو كانت جزءاً من عدد الحصى لرأيتها صدقاً. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة» من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، رواه عبید الله بن عمر، وابن جريج، وعبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup> وهذا حديث صحيح الإسناد لا يختلف في صحته، وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رؤيا المسلم جزء من سبعين جزءاً من النبوة»<sup>(٢)</sup> وروي عاصم بن كليب عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) م (٤/١٧٧٥/٢٢٦٥).

(٢) حم (١/٣١٥). وذكره الهيثمي في المجمع (٧/١٧٢) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) حم (٢/٣٤٢). وذكره الهيثمي في المجمع (٧/١٧٦) وقال: رواه أحمد وفيه كليب بن شهاب وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.



قال أبو عمر:

حديث أنس بن مالك أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا بكر بن محمد بن العلاء، حدثنا الحسن بن المثنى بن دجاجة، حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا ثابت عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة»<sup>(١)</sup> هكذا في حديث أنس هذا، وهو حسن الإسناد «جزء من ستة وعشرين جزءا» ورواه أبو رزين العقيلي، فقال فيه: «جزء من أربعين جزءا» حدثنا عبد الله، حدثنا بكر، حدثنا الحسن بن المثنى، حدثنا عفان، حدثنا حماد قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين العقيلي، أن النبي ﷺ، قال: «الرؤيا جزء من أربعين جزءا من النبوة، والرؤيا معلقة برجل طائر، ما لم يحدث بها صاحبها، فإذا حدث بها وقعت، فلا تحدثوا بها إلا عاقلا أو محبا، أو ناصحا»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر:

اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة، ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع، والله أعلم، لأنه يحتمل أن

(١) ذكره ابن حجر في الفتح (١٢/٤٥٠) من كتاب التعمير. وعزاه لابن عبد البر وقال: «والمحفوظ من هذا الوجه كالجادة (يقصد الرواية المشهورة بلفظ ستة وأربعين).

(٢) حم (٤/١٠-١٢-١٣). ت (٤/٤٦٤/٢٢٧٨). وذكره ابن حجر في الفتح (١٢/٤٥٠) وعزاه للترمذي والطبري، وقد أخرج الترمذي (٤/٤٦٥/٢٢٧٩) من حديث أبي رزين العقيلي بمعناه ولكن فيه (ستة وأربعين) كما هو المشهور بدلا من (أربعين) وقال: وهذا أصح.

تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءا، أو خمسة وأربعين جزءا، أو أربعة وأربعين جزءا، أو خمسين جزءا، أو سبعين جزءا، على حسب ما يكون الذي يراها، من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، والله أعلم، فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوة أقرب، كما أن الأنبياء يتفاضلون، والنبوة كذلك، والله أعلم، قال الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: (٥٥)].

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كان من الأنبياء من يسمع الصوت، فيكون به نبيا، وكان منهم من يرى في المنام فيكون بذلك نبيا، وكان منهم من ينفث في أذنه وقلبه فيكون بذلك نبيا، وإن جبريل يأتيني فيكلمني كما يكلم أحدكم صاحبه»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا على أنه يكلمه جبريل كثيرا بالوحي في الأغلب من أمره، وقد قال ﷺ «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في

(١) وفي سننه إبراهيم بن عثمان متروك الحديث كما قال في التقريب (١/٦١/٢١٥).



الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم»<sup>(١)</sup>، وفي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قيل له: كيف يأتيك الوحي؟ قال: «يأتيني الوحي أحيانا في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال»<sup>(٢)</sup>، وقد كان يتراءى له جبريل من السحاب، وكان أول ما ابتدئ من النبوة أنه كان يرى الرؤيا فتأتي كأنها فلق الصبح، وربما جاء جبريل في صفة إنسان حسن الصورة فيكلمه، وربما اشتد عليه، حتى يغط غطيظ البكر ويئن ويحمر وجهه، إلى ضروب كثيرة يطول ذكرها.

وقد يحتمل أن تكون الرؤيا، جزءا من النبوة، لأن فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران، وقلب الأعيان، ولها التأويل الحسن، وربما أغنى بعضها عن التأويل.

وجملة القول في هذا الباب أن الرؤيا الصادقة من الله، وأنها من النبوة، وأن التصديق بها حق، وفيها من بديع حكمة الله ولطفه، ما يزيد المؤمن في إيمانه. ولا أعلم بين أهل الدين والحق من أهل الرأي والأثر خلافا فيما وصفت لك، ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد، وشرذمة من المعتزلة.

وأما قوله صلى الله عليه في الحديث «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح» وربما جاء في الحديث «الرؤيا الصالحة» فقط، وربما جاء في

(١) ذكره ابن حجر في الفتح (٢٦/١) وقال: «أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود»، وللحديث شواهد يتقوى بها وردت عن بعض الصحابة انظر المجمع (٧٣/٤-٧٤-٧٥). والحاكم (٤/٢) و(٤/٤) (٣٢٥).

(٢) حم (٦/٢٥٧-٢٥٨). غ (١/٢٣/٢). م (٤/١٨١٦-١٨١٧/٢٣٣٣).

ت (٥/٥٥٧-٥٥٨/٣٦٣٤). ن (٢/٤٨٥-٤٨٦/٩٣٣).

الحديث أيضا «رؤيا المؤمن» فقط، وربما جاء «يرأها الرجل الصالح أو ترى له» يعني من صالح وغير صالح، وهي ألفاظ المحدثين، والله أعلم بها.

والمعنى عندي في ذلك على نحو ما ظهر إلي في الأجزاء المختلفة من النبوة، والرؤيا إذا لم تكن من الأضغاث، والأهاويل، فهي الرؤيا الصادقة، وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر، ومن الفاسق، كرؤيا الملك التي فسرها يوسف عليه السلام، ورؤيا الفتيين في السجن، ورؤيا بختنصر التي فسرها دانيال في ذهاب ملكه، ورؤيا كسرى في ظهور النبي عليه السلام، ورؤيا عاتكة عمه رسول الله عليه السلام في أمر النبي عليه السلام، ومثل هذا كثير، وقد قسم رسول الله عليه السلام الرؤيا أقساما تغني عن قول كل قائل.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين بحمص قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا يزيد بن عبيدة، قال: حدثنا مسلم بن مشكم، عن عوف بن مالك، عن رسول الله عليه السلام قال: «الرؤيا ثلاثة: منها أهويل الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهيم به في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»<sup>(١)</sup> قال: قلت: سمعت من رسول الله عليه السلام قال: نعم، سمعته من رسول الله عليه السلام، وذكره ابن أبي شيبة، عن المعلى بن منصور، عن يحيى بن حمزة، عن يزيد بن عبيدة، عن أبي عبد الله، عن عوف بن مالك، عن النبي عليه السلام مثله، وهذا يفسر قوله في حديث إسحاق «الرؤيا الحسنة»

(١) جه (٢/٣٩٠٧) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

أنها ما لم تكن من أهويل الشيطان، ولا مما يهم به الإنسان في يقظته، ويشغل بها نفسه، ذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، والرؤيا ثلاثة: الرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهاها، فلا يحدث بها أحدا وليقم فليصل»<sup>(١)</sup> قال أبو هريرة: يعجبني القيد، وأكره الغل، القيد ثبات في الدين.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا مضر بن محمد الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان ابن زياد المصيبي، قال: حدثنا مخلد بن حسين، عن هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فالرؤيا الحسنة من الله، والرؤيا من تحزين الشيطان، والرؤيا يحدث بها الإنسان نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلا يحدث به، وليقم فليصل» قال أبو هريرة: أحب القيد في النوم، وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين<sup>(٢)</sup>. وروى قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه بعض هذا الحديث، وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، قال: قال عبد الله: «الرؤيا ثلاثة: حضور

(١) و(٢) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

الشیطان، والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل، والرؤيا التي هي الرؤيا»، وأولى ما اعتمد عليه في عبارة الرؤيا والأدب فيها لمن رآها أو قصت عليه ما حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابن المفسر قال: حدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يحيى بن صالح، عن سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه «إذا رأى أحدكم الرؤيا تعجبه فليذكرها وليفسرها، وإذا رأى أحدكم الرؤيا تسوؤه فلا يذكرها، ولا يفسرها»<sup>(١)</sup> وقيل لمالك رحمه الله: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟ وقال مالك: لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيرا أخبر به، وإن رأى مكروها فليقل خيرا أو ليصمت، قيل: فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال إنها على ما أولت عليه؟ فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يتلاعب بالنبوة.

(١) قال الألباني في الصحيحة (١٣٤٠) بعدما عزاه لابن عبد البر: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم. والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للترمذي، ورمز له بالحسن، قال المناوي في الفيض (٣٤٩/١) «رمز لحسنه تبعاً للترمذي وحقه الرمز لصحته وظهر صنيع المصنف أن الترمذي تفرد بإخراجه عن الستة ولا كذلك فقد رواه ابن ماجه عن أبي هريرة باللفظ المذكور». قال الألباني «كذا ولم أجد الحديث عند الترمذي وابن ماجه باللفظ المذكور بعد مزيد من البحث عنه وتعاطى كل الوسائل الممكنة، . . . ، فلعله وقع في بعض النسخ منه».



## ما خص به ﷺ من الرؤية وراء ظهره

[٩] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أترون قبلتي ههنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري (١)

هذا كما قال ﷺ ولا سبيل إلى كيفية ذلك، وهو علم من أعلام نبوته ﷺ.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق أخبرنا الخضر بن داود قال أخبرنا أبو بكر الأثرم قال قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- رحمه الله: قول النبي ﷺ إني أراكم من وراء ظهري؟ فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، قلت له: إن إنسانا قال لي: هو في ذلك مثل غيره، وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام عن يمينه وشماله، فأنكر ذلك إنكارا شديدا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد ابن وضاح حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان عن داود وحميد وابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجِدِينَ﴾ (٢١٩) [الشعراء]: قال: كان النبي ﷺ يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه (٢).

(١) حم (٢/٣٠٣-٣٦٥-٣٧٥). خ (١/٦٨٦/٤١٨). م (١/٣١٩/٤٢٤).

(٢) الحميدي (٢/٤٢٧/٩٦٢). البيهقي: دلائل النبوة (٦/٧٤). ابن جرير (١١/١٢٤). وعزاه في المطالب العالسة: (٣/٣٥٤/٣٦٩٠) للحميدي. وقال محققه: ضعف سنده البوصيري لضعف حميد بن علي الأعرج. أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/٣٣١) وعزاه لسفيان بن عيينة والفريابي والحميدي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل (٥/١٨٣).

قال: وحدثنا موسى وأبو بكر قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه.

قال: وحدثنا موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة «وتقلبك في الساجدين» قال: ركوعه وسجوده، قال معمر عن قتاده «في الساجدين» في المصلين، قال: وقال عكرمة: قائما وراكعا وساجدا وجالسا. وذكر سنيد حدثنا حجاج عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى من ورائي، كما أنظر إلى من بين يدي؛ فسووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم»<sup>(١)</sup>.

(١) حم (٢/٢٣٤-٢٧٩). حب الإحسان (١٤/٢٥٠-٦٣٣٨). عبد الرزاق (٢/٣٦٩/٣٧٣٧). وقال الهيثمي في المجمع (٢/٨٩) رواه البزار ورجاله ثقات.



## إني لأنسى أو أنسى لأسن

[١٠] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إني لأنسى أو أنسى لأسن.

أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة - والله أعلم - ومعناه صحيح في الأصول؛ وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة تدل على هذا المعنى، نحو قوله ﷺ «إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم».

وقال ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»<sup>(١)</sup>، وثبت ﷺ معلما، فما سن لنا اتبعناه، وقد بلغ ما أمر به؛ ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سننا وفرائض، والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال حدثنا أبو بكر بن قتيبة القاضي، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبو بكر النهشلي، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر - شك أبو بكر لا يدري أيهما، قال عبد الرحمن: وقد سماها عبد الرحمن فصلى خمسا، فقليل: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون»<sup>(٢)</sup>.

(١) خ (١/٦٦١/٤٠١). م (١/٣٩٨/٥٧٢). د (١/٦٢٠/١٠٢٠-١٠٢٢).

ن (٣/٣٣-٣٤/١٢٤٢-١٢٤٣). ج (١/٣٨٢/١٢١١).

(٢) م (١/٤٠٢/٩٣). ن (٣/٣٩/١٢٥٨).

## وفاة النبي ﷺ

[١١] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع؛ فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه، فحفر له فيه؛ فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه ﷺ

قال أبو عمر:

هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك، والله أعلم.

فأما وفاته يوم الاثنين، فقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم ابن سهل أن أبا بكر محمد بن أحمد بن المسور حدثهم، قال حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن معاوية العتبي، قال حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بيناهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين - وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة، فتبسم يضحك؛ فنكص أبو بكر على عقيبته ليصل الصف - يظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، قال أنس: فهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله ﷺ،



فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر؛ قال أنس بن مالك: فتوفى رسول الله ﷺ في ذلك اليوم<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، قال أخبرنا ابن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن الزهري، عن أنس، قال: لما كان يوم الاثنين الذي قبض فيه رسول الله ﷺ وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن أبا بكر قال لعائشة: أي يوم توفي فيه رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين<sup>(٣)</sup>. وهذا لا خلاف بين العلماء فيه، وقالت عائشة: توفي بين سحري ونحري وفي يومي ودولتي لم أظلم فيه أحدا<sup>(٤)</sup>. ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة بالإسناد المتقدم عن ابن إسحاق. وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه، فمن أهل العلم بالسيرة من يصحح ذلك على ما قال مالك، ومنهم من يقول: دفن ليلة الأربعاء، وقد جاء الوجهان في أحاديث بأسانيد صحيحة:

(١) و (٢) خ (٢/٢٩٩/٧٥٤).

(٢) خ (٣/٣٢٢/١٣٨٧).

(٣) خ (٢/٤٧٨/١٨٩٣/٢٤٤٣) م (٤/١٨٩٣/٢٤٤٣).

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير  
قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد  
الدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
أن رسول الله ﷺ دفن يوم الثلاثاء<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن  
زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح، عن  
موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: توفي رسول الله ﷺ على  
صدر عائشة حين زاغت الشمس، فشغل الناس عن دفنه بشأن  
الأنصار؛ فلم يدفن حتى كانت العتمة، ولم يله إلا أقاربه؛ ولم  
يصل الناس عليه إلا عصابا بعضهم قبل بعض<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن  
زهير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن  
سعد، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن  
محمد بن عمرو بن حزم، عن امرأته فاطمة ابنة محمد بن عمارة،  
عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن  
رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة  
الأربعاء<sup>(٣)</sup>. قال ابن إسحاق: وحدثني فاطمة بنت محمد بن عمارة  
بهذا الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن  
زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن

(١) انظر حديث الباب وكلام ابن عبد البر.

(٢) البيهقي دلائل النبوة (٧/٢٣٤).

(٣) حم (٦/٦٢). ابن أبي شيبة (٣/٣٢/١١٨٣٩).



إسحاق، عن فاطمة بنت محمد بن عمارة، عن عمرة، عن عائشة - فذكره<sup>(١)</sup>.

وأما صلاة الناس عليه أفذاذا، فمجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وقد ذكرناه عن ابن شهاب أيضا في هذا الباب؛ وهو محفوظ في حديث سالم بن عبيد الأشجعي صاحب رسول الله ﷺ، وهو الحديث الطويل في مرضه ووفاته ﷺ؛ أخبرناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن العباس الكابلي، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم ابن أبي هند، عن نبيط بن شريط - وكان قد أدرك النبي ﷺ عن سالم بن عبيد - وكان من أهل الصفة - فذكر الحديث؛ قال فيه: فلما توفي رسول الله ﷺ كانوا قوما أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، قال عمر: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا، فقالوا لي: اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه - يعني أبا بكر - قال: فذهبت أمشي فوجدته في المسجد، فأجهشت؛ فقال لي: لعل رسول الله ﷺ توفي، فقلت: إن عمر قال: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا؛ قال: فأخذ بساعدي ثم أقبل يمشي حتى دخل بيته، فأكب على رسول الله ﷺ حتى كاد وجهه يمس وجه رسول الله ﷺ حتى استبان له أنه قد توفي، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمَيِّتُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ [الزمر: (٣٠)]. قالوا: يا صاحب رسول الله، توفي رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل

(١) انظر الذي قبله.

يصلى على الأنبياء؟ قال: يجيء قوم فيكبرون ويدعون، ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس، قال: فعرفوا أنه كما قال؛ ثم قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبضه إلا في مكان طيب، قال: فعرفوا أنه كما قال؛ ثم قال: عندكم صاحبكم؛ ثم خرج فاجتمع إليه المهاجرون - وذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه مسدد بن مسرهد، قال حدثنا عبد الله بن داود، قال حدثنا سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد، قال: قبض رسول الله ﷺ فقال عمر: لا أسمع رجلا يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بالسيف، وكانوا أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، فقال: اسكتوا أو اسكنوا؛ قالوا: يا سالم ابن عبيد، اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه - وساق الحديث بمعنى ما تقدم إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

وأما دفنه في الموضع الذي دفن فيه، وحديث أبي بكر في ذلك، فمعروف أيضا، رواه عن أبي بكر عائشة وابن عباس:

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني، حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: اختلفوا في دفن رسول الله ﷺ حين قبض، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

(١) و(٢) البيهقي (٢٥٩/٧). وفيه سلمة بن نبيط بن شريط. قال البخاري: اختلط بآخرة.



يقبض النبي إلا في أحب الأماكن إليه»، فقال: ادفنوه حيث قبض (١).

وحدثنا إبراهيم بن شاکر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: وجدت في كتابي عن أبي كريب قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر عن النبي ﷺ - فذكره (٢).

وحدثنا إبراهيم بن شاکر، قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال حدثني جدي عبيد بن عقيل، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض (٣).

وحدثنا ابن شاکر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن عثمان العقيلي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال:

(١) و(٢) (٣) ت (٣/٣٣٨/١٨-١٠). وقال: (هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ أيضا). ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١/٤٦/٤٥). بتحقيق حسين سليم أسد وانظر البداية لابن كثير (٥/٢٣٣).

لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض<sup>(١)</sup>.

وقد استدل قوم على فضل المدينة بدفن رسول الله ﷺ فيها، وأن المولود يخلق من التربة التي يدفن فيها، ورووا بذلك أثرا. وقد أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف، عن داود بن أبي هند، قال حدثني عطاء الخراساني أن الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة، وذلك قوله ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: (٥٥)].

وأما قصة نزع القميص وأنه غسل في قميصه ﷺ، فقد روى مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ غسل في قميص»<sup>(٢)</sup>. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب جعفر بما يغني عن ذكره ههنا، وقد روي هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكروا التخيير والحديث كله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، قال حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد

(١) جه (١/٥٢١/١٦٢٨). قال في الزوائد: إسناده فيه الحسين بن عبيد الله بن العباس الهاشمي: تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المدني والنسائي. وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة.

(٢) هكذا رواه مالك مرسلا وله شاهد موصولا من حديث عائشة سيأتي تخريجه في كتاب الجنائز باب [ما جاء في غسل رسول الله ﷺ].



الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه - فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه<sup>(١)</sup>.

وذكر مالك في باب دفن الميت أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين<sup>(٣)</sup> ولا أحفظه عن أم سلمة متصلاً<sup>(٣)</sup>، والمعروف حديث عائشة: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، وإن صح حديث أم سلمة، فلعلة أن يكون أدركها من الجزع عليه ما أدرك عمر - رضي الله عنه - فظنت أنه غشي عليه، وأسري به إلى ربه على نحو ما ظن عمر حين خطبهم فقال: إن محمدا لم يميت، وأنه ذهب به إلى

(١) د (٣/٥٠٢/٣١٤١). جه (١/٤٧٠/١٤٦٤). ك (٣/٥٩-٦٠). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) مالك في الموطأ (١/٢٣١) بلاغا. الكرازين: جمع كرزين وهو الجمع.

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/٦٧-٦٨) «وهو تقصير فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحلبي بن هشام عن عبد الله بن موهب بن ميم قبل الواو عن أم سلمة وفي التقريب عبد الله بن موهب عن أم سلمة كذا وقع في أحكام عبد الحق وهو وهم والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب».

(٤) حم (٦/٦٢ و٢٧٤).

ربه، وسيرجع فيقطع أيدي رجال؛ فبلغ ذلك أبا بكر فاتاهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ثم تلا ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنِ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا ﴾ [آل عمران: (١٤٤)] الآية، قال عمر: فكانني لم أسمع هذه الآية إلا يومئذ.

قال أبو عمر:

الكرازين يعني المساحي والمحافر، وقد ذكرنا هذا الخبر من حديث عائشة مسندا في هذا الباب - والحمد لله -، وقد مضى في باب جعفر بن محمد خبر غسله في قميصه ﷺ وجرى ذكره ههنا لما في خبر مالك من ذلك، ولم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل ابن عباس، واختلف في العباس وأسامة بن زيد، وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ ف قيل: هؤلاء كلهم شهدوا غسله، وقيل: لم يغسله غير علي - والفضل كان يصب الماء وعلي يغسله، وقيل: كان الناس قد تنازعوا ذلك. فصاح أبو بكر: يا معشر الناس، كل قوم أولى بجنائزهم من غيرهم، فانطلق الأنصار إلى العباس فكلموه، فأدخل معهم أوس بن خولي، وكان الفضل والعباس يقلبان، وأسامة بن زيد وقثم يصبان الماء على علي - رحمه الله.

وروي من وجه آخر أن العباس كان بالباب لم يحضر الغسل، يقول: لم يمنعي أن أحضره إلا أنني كنت أراه ﷺ يستحيي أن يراني أراه حاسرا - صلوات الله وسلامه عليه - ورضي الله عن جميع صحابته وأزواجه وسلم تسليمًا.